

وكذلك يوجد في بعض النسخ  
وخرج به ما اذا علم عينه واستمر  
عليه اوسى فانه يرتفع من مات  
بعده في الصورين فيعطى الورثة  
من مات بعده نصيب مورثهم  
من السابق في الصورة الاولى  
ويوقف الماد كله في الصورة  
الثانية الى تذكر عن السابق  
لانها هي ما اوسى تذكر وقوله  
قوله في الرجال والنساء هو  
الاسم ج لا واحد له من لفظه

من غيره فلا يرت واحد من المورثين  
ولا من الاولاد الثلاثة شي من  
الاخير بل مال الزوج ثمن  
لزوجته الحية وباقيه كانه من مالها  
ومال القرينة لولدها من غير ذر  
ومال كل واحد من اثنين ثلاثة  
سدسة لاحيه لأمه وولد  
الزوجة القرينة من غير ابراهيم  
الفرقة وباقي مالها  
ابيه وقوله ولم يكن جسم عالي  
السابق اي لم يعلم عن السابق

والذلا